قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩

بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تضاف إلى قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ مادة جديدة برقم (١٨ مكرراً) ، نصها الآتى :

«مادة (١٨ مكرراً) :

يجوز أن يكون التأمين النهائى للمشروعات التى يتم التعاقد عليها بالشراكة بين الجهات التى تسرى عليها أحكام هذا القانون وبين القطاع الخاص أو قطاع الأعمال العام فى مجال البنية الأساسية ، بما لا يقل عن (٢٪) ولا يجاوز (٥٪) من قيمة الأعمال المتفق على تنفيذها سنويًا ، طبقًا للبرنامج الزمنى للتنفيذ ، ويتم تحديد نسبة التأمين النهائى بالاتفاق بين السلطة المختصة ووزارة المالية قبل طرح المشروع .

ويلتزم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين المشار إليه خلال ستين يومًا من تاريخ إخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطائه ، ويجوز بموافقة السلطة المختصة مد هذه المهلة بما لا يجاوز ثلاثين يومًا . ويكون رد التأمين النهائى المشار إليه بعد إتمام تنفيذ الأعمال التى تم أداء التأمين عنها ، وذلك بناءً على شهادة تصدرها السلطة المختصة ، وبشرط أداء التأمين النهائى عن الأعمال التى سيتم تنفيذها خلال السنة التالية .

ويقتصـــر تطبيق أحكام الفقرتين السابقتين على المشروع الذى تتم إجراءات طرحه تحت إشراف وزارة المالية ، والذى تتوافر فيه الشروط الآتية :

١ - أن يكون محـــل المشـــروع تنفيـــذ مجمـــوعـــة مركبة من الأعمال والخدمات وغير ذلك من الأعمال المرتبطة بالمشروع .

٢ - ألا تقل مدة المشروع عن ثلاث سنوات .

٣ - أن تنص شروط طرح المشروع على عدم أداء مقابل عن الأعمال التى يتم تنفيذها ، إلا بعد إتاحة المشروع للتشغيل الفعلى . »

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ ربيع الآخر سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق أول أبريل سنة ٢٠٠٩ م) .

حسنى مبارك